

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 91

السنة 169

الجمعة 29 ربيع الأول 1448 – 11 سبتمبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 219 لسنة 2026 مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين
بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة من معتمدية العروسة ولاية سليانة، للتصويت على
سحب الوكالة. 1944

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة
وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب صيادلة
للصحة العسكرية برتبة ملازم أول صيدلي مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية. 1944

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة
وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء
أسنان للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب أسنان مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة
العسكرية. 1947

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة
وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء
بياطرة للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب بيطري مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة
العسكرية. 1949

وزارة الصحة

- قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2026 1951
- قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2026 1952
- تسمية مدير 1957
- تسمية رؤساء أقسام استشفائية 1957

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لتزويد الحرفاء العاديين بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض 1958

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة 1962
- تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا 1962

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2026/2027 1962
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بتنظيم صيد المرجان الأحمر 1974

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- إنهاء مهام حافظ الملكية العقارية 1980
- إنهاء مهام رئيس مدير عام الديوان الوطني للملكية العقارية 1980
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1980
- قراران من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخان في 3 سبتمبر 2026 يتعلقان بإلغاء تفويض حق الإمضاء 1980

البنك المركزي التونسي

- منشور إلى البنوك عدد 9 لسنة 2026 1982

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 219 لسنة 2026 مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة من معتمدية العروسة ولاية سليانة، للتصويت على سحب الوكالة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة على الفصل 39 خامسا منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة على الفصل 42 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 31 أوت 2026 المتعلق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية العروسة من ولاية سليانة.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُدعى الناخبون المسجلون بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة بمعتمدية العروسة ولاية سليانة، للتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة عن الدائرة المذكورة وذلك يوم الأحد 15 نوفمبر 2026 من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب صيادلة للصحة العسكرية برتبة ملازم أول صيدلي مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة المتمم بالأمر الحكومي عدد 1620 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 وخاصة الفصول 9 و15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 2026 المؤرخ في 14 جانفي 2026 المتعلق بانتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والأطباء البيطرة للصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب صيدالة للصحة العسكرية برتبة ملازم أول صيدلي مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، بقرار من وزير الدفاع الوطني، ويضبط القرار المذكور:

- عدد البقاع المفتوحة للتنافس.

- تاريخ وإجراءات تقديم الترشيحات.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ وبرنامج المناظرة.

يتم الإعلان عن فتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني ويأخذى الصحف الوطنية اليومية.

الفصل 3 - يشترط للمشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، أن يكون المترشح:

- تونسي الجنسية.

- لا يتجاوز عمره 40 سنة بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة.

- طول قامته لا يقل عن 1.67 م بالنسبة للفتيان و1.60م بالنسبة للفتيات.

- محرزا على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة أو شهادة معترف بمعادلتها ومسجلا بجدول عمادة الصيدالة.

الفصل 4 - يتم قبول المترشحين للمناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المضبوطة بالفصل 3 من هذا القرار، علاوة على الشروط التالية:

- الصلوحية الطبية للخدمة العسكرية.

- النجاح في الاختبار النفسي.

- أن يكون ترتيب المترشح يخول له الإدراج ضمن قائمة المقبولين طبقا لعدد البقاع المفتوحة للتنافس.

الفصل 5 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه، الإشراف على المناظرة الخارجية.

وتضبط مهام اللجنة كما يلي:

- تأمين عملية الفرز الأولي وضبط قائمة المترشحين الذين سيتم استدعائهم لإجراء اختبارات المناظرة.

- الإشراف على مختلف اختبارات المناظرة.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين والقيام بعملية الترتيب النهائي.

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع انتدابهم وعرضها على وزير الدفاع الوطني للمصادقة.

الفصل 6 - يرتب المترشحون حسب مجموع النقاط المتحصل عليها طبقا للمقاييس الثلاث التالية:

• المقياس الأول: الشهادات العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص.

النقاط المسندة	الشهادات العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص
5 نقاط للسنة الأولى	شهادة ماجستير أو شهادة معادلة
5 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
4 نقاط للسنة الأولى	شهادة دراسات تكميلية أو شهادة معادلة
4 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
1 نقطة	شهادة الإقامة في الصيدلة

• المقياس الثاني: الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية.

الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية	النقاط المسندة
الخبرة المهنية	1 نقطة عن كل سنة خبرة على أن لا يتجاوز المجموع 5 نقاط
منشور علمي	1 نقطة للترتيب الأول والثاني للمعني بالأمر بالمنشور 0.5 نقطة للترتيب الثالث والرابع للمعني بالأمر بالمنشور على أن لا يتجاوز المجموع 3 نقاط
مداخلة علمية (شفاهية أو معلقة)	0.5 نقطة للترتيب الأول على أن لا يتجاوز المجموع 2 نقاط

• المقياس الثالث: السن.

السن بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة	عدد النقاط
دون 31 سنة	10 نقاط
من 31 إلى 33 سنة	8 نقاط
أكبر من 33 إلى 36 سنة	6 نقاط
أكبر من 36 إلى 40 سنة	4 نقاط

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على عدد نقاط متساو، تعطى الأولوية لصاحب المعدل العام الأعلى بالسنة الثالثة من المرحلة الثانية التي توافق السنة الخامسة في دراسات الصيدلة.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المدعويين لإجراء اختبارات المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، من قبل وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار النفسي والفحص الطبي طبقا لترتيبهم المتحصل عليه باعتماد مجموع النقاط المتحصل عليه طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار النفسي والفحص الطبي تفاضليا طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار، وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- قائمة أصلية في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر.

- قائمة احتياطية تضم بقية المترشحين المؤهلين.

الفصل 10 . يصادق وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة على القائمة الأصلية والقائمة الاحتياطية للمترشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 11 . تتولى لجنة المناظرة استدعاء المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لإتمام إجراءات الانتداب ومتابعة التكوين العسكري، ويتم تعويض المترشحين المقبولين والمدرجين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز العمل في الأجل المحددة بالاستدعاء، من بين المترشحين المدرجين بالقائمة الاحتياطية وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر وحسب الترتيب التفاضلي الوارد بها.

الفصل 12 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء أسنان للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب أسنان مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 وخاصة الفصول 9 و15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 2026 المؤرخ في 14 جانفي 2026 المتعلق بانتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البيطرة للصحة العسكرية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء أسنان للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب أسنان مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

الفصل 2 - تُفتح المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، بقرار من وزير الدفاع الوطني، ويضبط القرار المذكور:

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر.

- تاريخ وإجراءات تقديم الترشيحات.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ وبرنامج المناظرة.

يتم الإعلان عن فتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني وبإحدى الصحف الوطنية اليومية.

الفصل 3 - يُشترط للمشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، أن يكون المترشح:

- تونسي الجنسية.

- لا يتجاوز عمره 40 سنة بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة.

- طول قامته لا يقل عن 1.67 م بالنسبة للفتيان و1.60 م بالنسبة للفتيات.

- محرزاً على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها ومسجلاً بجدول عمادة أطباء الأسنان.

الفصل 4 - يتم قبول المترشحين للمناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المضبوطة بالفصل 3 من هذا القرار، علاوة على الشروط التالية:

- الصلوحية الطبية للخدمة العسكرية.

- النجاح في الاختبار النفسي.

- أن يكون ترتيب المترشح يخول له الإدراج ضمن قائمة المقبولين طبقاً لعدد البقاع المفتوحة للتناظر.

الفصل 5 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه الإشراف على المناظرة الخارجية.

وتضبط مهام اللجنة كما يلي:

- تأمين عملية الفرز الأولي وضبط قائمة المترشحين الذين سيتم استدعاؤهم لإجراء اختبارات المناظرة.

- الإشراف على مختلف اختبارات المناظرة.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين والقيام بعملية الترتيب النهائي.

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع انتدابهم وعرضها على وزير الدفاع الوطني للمصادقة.

الفصل 6 - يرتب المترشحون حسب مجموع النقاط المتحصل عليها طبقاً للمقاييس الثلاث التالية:

• المقياس الأول: الشهاد العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص.

النقاط المسندة	الشهاد العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص
5 نقاط للسنة الأولى	شهادة ماجستير أو شهادة معادلة
5 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
4 نقاط للسنة الأولى	شهادة دراسات تكميلية أو شهادة معادلة
4 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
1 نقطة	شهادة الإقامة في طب الأسنان

• المقياس الثاني: الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية.

النقاط المسندة	الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية
1 نقطة عن كل سنة خبرة على أن لا يتجاوز المجموع 5 نقاط	الخبرة المهنية
1 نقطة للترتيب الأول والثاني للمعني بالأمر بالمنشور، 0.5 نقطة للترتيب الثالث والرابع للمعني بالأمر بالمنشور، على أن لا يتجاوز المجموع 3 نقاط	منشور علمي
0.5 نقطة للترتيب الأول على أن لا يتجاوز المجموع 2 نقاط	مداخلة علمية (شفاهية أو معلقة)

• المقياس الثالث: السن.

عدد النقاط	السن بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة
10 نقاط	دون 31 سنة
8 نقاط	من 31 إلى 33 سنة
6 نقاط	أكبر من 33 إلى 36 سنة
4 نقاط	أكبر من 36 إلى 40 سنة

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء بياطرة للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب بيطري مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو تَمَمَّتْهُ وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو تَمَمَّتْهُ وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تَمَمَّتْهُ وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 وخاصة الفصول 9 و15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 2026 المؤرخ في 14 جانفي 2026 المتعلق بانتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والأطباء البيطرة للصحة العسكرية.

قَرَّرَ ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء بياطرة للصحة العسكرية برتبة ملازم أول طبيب بيطري مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

وإذا تحسّل مترشحان أو أكثر على عدد نقاط متساو، تعطى الأولوية لصاحب المعدل العام الأعلى بالسنة الثالثة من المرحلة الثانية التي توافقت السنة الخامسة في دراسات طب الأسنان.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المدعوين لإجراء اختبارات المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، من قبل وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار النفسي والفحص الطبي طبقا لترتيبهم المتحصل عليه باعتماد مجموع النقاط المتحصل عليه طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 9 - تتولّى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار النفسي والفحص الطبي تفاضليا طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار، وتقتترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- قائمة أصلية في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر.

- قائمة احتياطية تضم بقية المترشحين المؤهلين.

الفصل 10 - يصادق وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة على القائمة الأصلية والقائمة الاحتياطية للمترشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 11 - تتولّى لجنة المناظرة استدعاء المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لإتمام إجراءات الانتداب ومتابعة التكوين العسكري، ويتمّ تعويض المترشحين المقبولين والمدرجين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز العمل في الأجل المحددة بالاستدعاء، من بين المترشحين المدرجين بالقائمة الاحتياطية وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر وحسب الترتيب التفاضلي الوارد بها.

الفصل 12 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 . تُفتح المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، بقرار من وزير الدفاع الوطني، ويضبط القرار المذكور:

الفصل 4 . يتم قبول المترشحين للمناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المضبوطة بالفصل 3 من هذا القرار، علاوة على الشروط التالية:

- الصلوحية الطبية للخدمة العسكرية.
- النجاح في الاختبار النفسي.
- أن يكون ترتيب المترشح يخول له الإدراج ضمن قائمة المقبولين طبقا لعدد البقاع المفتوحة للتناظر.
- الفصل 5 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه الإشراف على المناظرة الخارجية.
- وتضبط مهام اللجنة كما يلي:
- تأمين عملية الفرز الأولي وضبط قائمة المترشحين الذين سيتم استدعائهم لإجراء اختبارات المناظرة.
- الإشراف على مختلف اختبارات المناظرة.
- ضبط قائمة المترشحين الناجحين والقيام بعملية الترتيب النهائي.
- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع انتدابهم وعرضها على وزير الدفاع الوطني للمصادقة.
- الفصل 6 . يرتب المترشحون حسب مجموع النقاط المتحصل عليه طبقا للمقاييس الثلاث التالية:

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر.
- تاريخ وإجراءات تقديم الترشيحات.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ وبرنامج المناظرة.

يتم الإعلان عن فتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني وبإحدى الصحف الوطنية اليومية.

الفصل 3 . يُشترط للمشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، أن يكون المترشح:

- تونسي الجنسية.
- لا يتجاوز عمره 40 سنة بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة.
- طول قامته لا يقل عن 1.67م بالنسبة للفتيان و1.60م بالنسبة للفتيات.
- محرزا على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها ومسجلا بجدول عمادة الأطباء البيطرية.

• المقياس الأول: الشهادات العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص.

النقاط المسندة	الشهادات العلمية المتحصل عليها في مجال الاختصاص
5 نقاط للسنة الأولى	شهادة ماجستير أو شهادة معادلة
5 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
4 نقاط للسنة الأولى	شهادة دراسات تكميلية أو شهادة معادلة
4 نقاط للسنة الثانية	
2 نقاط بحث ختم الدروس	
1 نقطة	شهادة الإقامة في الطب البيطري

• المقياس الثاني: الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية.

النقاط المسندة	الأعمال العلمية المنجزة في مجال الاختصاص والخبرة المهنية
1 نقطة عن كل سنة خبرة على أن لا يتجاوز المجموع 5 نقاط	الخبرة المهنية
1 نقطة للترتيب الأول والثاني للمعني بالأمر بالمنشور 0.5 نقطة للترتيب الثالث والرابع للمعني بالأمر بالمنشور على أن لا يتجاوز المجموع 3 نقاط	منشور علمي
0.5 نقطة للترتيب الأول على أن لا يتجاوز المجموع 2 نقاط	مداخلة علمية (شفاهية أو معلقة)

السن بتاريخ 1 جانفي من سنة فتح المناظرة	عدد النقاط
دون 31 سنة	10 نقاط
من 31 إلى 33 سنة	8 نقاط
أكبر من 33 إلى 36 سنة	6 نقاط
أكبر من 36 إلى 40 سنة	4 نقاط

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2026.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب والمتمم بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بكلية الطب بتونس يوم 27 أكتوبر 2026 والأيام الموالية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 أوت 2009 والمتمم بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2023.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على عدد نقاط متساو، تعطى الأولوية لصاحب المعدل العام الأعلى بالسنة الثالثة من المرحلة الثانية التي توافق السنة الخامسة في دراسات الطب البيطري.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المدعوين لإجراء اختبارات المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار من قبل وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار النفسي والفحص الطبي طبقاً لترتيبهم المتحصل عليه باعتماد مجموع النقاط المتحصل عليه طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار النفسي والفحص الطبي تفاضلياً طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القرار، وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- قائمة أصلية في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر.

- قائمة احتياطية تضم بقية المترشحين المؤهلين.

الفصل 10 - يصادق وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة على القائمة الأصلية والقائمة الاحتياطية للمترشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 11 - تتولى لجنة المناظرة استدعاء المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لإتمام إجراءات الانتداب ومتابعة التكوين العسكري، ويتم تعويض المترشحين المقبولين والمدرجين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز العمل في الأجل المحددة بالاستدعاء، من بين المترشحين المدرجين بالقائمة الاحتياطية وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر وحسب الترتيب التفاضلي الوارد بها.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

. الاختصاصات الطبية : 58 خطة

. الاختصاصات الجراحية : 23 خطة

. الاختصاصات الأساسية والمزدوجة : 19 خطة.

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في مجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

. الاختصاصات الطبية : 5 خطط.

. الاختصاصات الجراحية : 7 خطط.

. الاختصاصات الأساسية والمزدوجة : 4 خطط.

الفصل 4 . يمكن أن يشارك في المناظرة المترشحون المباشرون بوزارة الدفاع الوطني أو المنتمون للسلك الطبي العسكري وذلك في حدود الخطط المفتوحة لفائدة المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 5 . يغلق سجل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2026.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2026.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب،

وعلى قرار وزير الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2021 والمنقح للقرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . تفتح مناظرة بالاختبارات بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس يوم 3 نوفمبر 2026 والأيام الموالية للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1 جويلية 2021.

الفصل 2 . يتعين على كل مترشح، أثناء تسجيله، تحديد كلية الطب والاختصاص وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية التي ينوي التناظر بعنوانها.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية الطب التي تم اختياره عليها والقسم الاستشفائي الجامعي التابع لهذه الكلية الذي سيتم تعيينه به وعند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظر بعنوانه، وإلا فإنه يفقد تسميته بعد المناظرة.

ويلتزم الأستاذ المحاضر المبرر الاستشفائي الجامعي في الطب الذي تمت تسميته في مركز بجهة ذات أولوية بالعمل الفعلي لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ مباشرة مهامه بالمركز المذكور، وإلا فإنه يفقد تسميته.

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

جراحة الرأس والترميم والتجميل	خطة واحدة
جراحة الأوعية المحيطة	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	ثلاث خطط
الانعاش الطبي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى الكاف
الطب الباطني	أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
أمراض المعدة والأمعاء	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
أمراض الرئة	خطتان
علم الوراثة	خطة واحدة
طب الأطفال	خطتان
الطب النفساني	خطتان
طب الشغل	خطة واحدة
التشريح وعلم الخلايا المرضى	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى نابل
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة
جراحة الصدر	خطة واحدة
الجراحة العامة	ثلاث خطط
طب الأذن والأنف والحنجرة	ثلاث خطط
علاج الأورام بالأشعة	خطتان
علم الرثية	خطة واحدة
طب النساء والتوليد	ثلاث خطط
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطتان
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطة واحدة
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
جراحة العظام والكلوميات	ثلاث خطط
جراحة الأورام	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة
الطب الاستعجالي	ثلاث خطط
التصوير الطبي	خطتان
الأمراض الجلدية	خطة واحدة
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة
علم الأورام الطبية	خطة واحدة
جراحة الأطفال	خطتان
طب العيون	خطة واحدة
طب الفم وجراحة الوجه والفكين	خطة واحدة

الأمراض الخمجية	خطة واحدة
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
أمراض القلب	خطة واحدة
أمراض الأعصاب	خطة واحدة
أمراض الكلى	خطتان
علم أمراض الدم السريري	خطتان
التغذية وأمراض التغذية	خطة واحدة

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطة واحدة
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان
علم الرثية	خطة واحدة
التشريح وعلم الخلايا المرضى	خطتان
طب الشغل	خطة واحدة
علم أمراض الدم السريري	خطة واحدة
الطب الإستعجالي	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد
الجراحة العامة	أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد وخطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
الطب الشرعي	خطة واحدة
الأمراض الجلدية	خطة واحدة
طب الأطفال	خطة واحدة
الفيزياء الأحيائية والطب النووي	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	خطة واحدة
جراحة الصدر	خطة واحدة
أمراض القلب	خطة واحدة
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة
الطب الباطني	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	خطة واحدة
جراحة العظام والكولميات	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

الجراحة العامة	ثلاث خطط
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
علم الأورام الطبية	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض الكلى	ثلاث خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى المهدية
طب الأطفال	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	خطتان
الطب الشرعي	خطة واحدة
علم الغدد الصماء	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
التشريح وعلم الخلايا المرضى	خطة واحدة
أمراض الأعصاب	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	خطة واحدة
طب الشغل	خطتان: خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية وخطة لسد حاجيات مستشفى قفصة
الفيزياء الأحيائية والطب النووي	خطة واحدة
جراحة العظام والكولميات	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية وخطة لسد حاجيات مستشفى توزر
الطب النفسي للأطفال	خطة واحدة
الطب الاستعجالي	خطتان لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

جراحة الرأس والترميم والتجميل	خطة واحدة
طب الأذن والأنف والحنجرة	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المحرس
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطة واحدة
الطب الاستعجالي	خطة واحدة
طب الأطفال	ثلاث خطط
التصوير الطبي	خطة واحدة
الجراحة العامة	خطتان
الإنعاش الطبي	خطة واحدة
الطب الشرعي	خطة واحدة

خطّة واحدة	الأمراض الجلدية
خطّة واحدة	جراحة العظام والكولميات
خطّة واحدة	الأمراض الخمجية
خطتان	التخدير والإنعاش
خطّة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس	جراحة الصدر
خطّة واحدة لسد حاجيات مستشفى جربة	التشريح وعلم الخلايا المرضى
خطتان	الطب الباطني
خطّة واحدة	علم الوراثة
خطّة واحدة	علم التشريح
خطّة واحدة	جراحة الأعصاب
خطّة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية

الفصل 7 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في الإختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

خطّة واحدة	طب النساء والتوليد
خطّة واحدة	الجراحة العامة
خطّة واحدة	أمراض الكلى
خطتان	طب العيون
خطّة واحدة	طب الأطفال اختيار طب الرضيع
خطّة واحدة	جراحة المسالك البولية
خطتان	التخدير والإنعاش
خطّة واحدة	علم الغدد الصماء
خطّة واحدة	جراحة القلب والأوعية

الفصل 8 . يمكن أن يشارك في المناظرة المترشحون من الأطباء المدنيين المنتدبين لفائدة وزارة الدفاع الوطني أو المنتمون للسلك الطبي العسكري وذلك في حدود الخطط المفتوحة لفائدة المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 9 . يغلق سَجَل الترشيحات يوم 2 أكتوبر 2026.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منذر بلعيد

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 سبتمبر 2026.

يكلف الدكتور عبد الرحمان كرعاني، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بسيدي بوزيد ابتداء من 2 جويلية 2026.

عملا بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 سبتمبر 2026.

يكلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام رؤساء أقسام استشفائية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	القسم
عبد السلام الداودي	طبيب رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بسيببة	قسم العيادات الخارجية
نعيمة القرقوري	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بسيببة	قسم طب الأسنان
الشيما المعلوم	صيدلي أول للصحة العمومية	المستشفى المحلي بتالة	قسم الصيدلية
نصاف حيوني	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بتالة	قسم طب الأسنان
سارة سليمة بن حسين	صيدلي رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بالتزامن	قسم الصيدلية
مريم العائب	صيدلي رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بغمراسن	قسم الصيدلية
سيدة بوحولة	طبيب رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بالوسلاتية	قسم الطب العام
سميرة شلي حرم شاهد	طبيب رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بالقلعة الكبرى	قسم الطب العام
طارق الحافي	طبيب رئيس للصحة العمومية	المستشفى المحلي بمارث	قسم الطب العام
سميرة مبارك	طبيب أول للصحة العمومية	المستشفى المحلي بالشابة	قسم الطب العام
ابتسام السوداني	صيدلي رئيس للصحة العمومية	مجمع الصحة الأساسية بقبلي	قسم الصيدلية
محمد الحسين مولهي	صيدلي أول للصحة العمومية	مجمع الصحة الأساسية بالكاف	قسم الصيدلية
منال ديريدي	صيدلي أول للصحة العمومية	مجمع الصحة الأساسية بباجة	قسم الصيدلية
منى الفرجاني	صيدلي أول للصحة العمومية	مجمع الصحة الأساسية بمدنين	قسم الصيدلية
وئام تومي	صيدلي أول للصحة العمومية	مجمع الصحة الأساسية بالمهدية	قسم الصيدلية

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لتزويد الحرفاء العاديين بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالغاز الطبيعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 56 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على العقد النموذجي المتعلق بتزويد الحرفاء العاديين بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري



عقد تزويد بالكهرباء جهد منخفض و/أو
بالغاز الطبيعي ضغط منخفض
عدد.....

بين الطرفين الآتي ذكرهما:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز، منشأة عمومية ذات صبغة غير إدارية مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات بتونس تحت عدد 005910D.

تسمى في ما يلي "الشركة"، الممثلة في:

الإقليم : العنوان : الهاتف.....

من جهة،

الاسم واللقب: الصفة: مالك ☐ متسوّغ ☐ حائز للمحل ☐
أو الاسم الاجتماعي: الممثل القانوني: بصفته:
عدد كشف الأشغال أو مرجع الاشتراك (يتمّ التنصيص عليه لاحقاً بالفاتورة):
بطاقة التعريف الوطنية / السجل الوطني للمؤسسات / جواز السفر: (الصادر) بتاريخ:
عنوان محل التزويد:
عنوان البريد الإلكتروني: رقم الهاتف القار/الجوال:
الهوية البنكية/البريدية في صورة الانخراط في منظومة الاستخلاص بالاقتطاع من حساب بنكي/بريدي:
عنوان المخابرة:
يسمى في ما يلي "الحريف"

من جهة أخرى،

الشروط الخاصة

نوع الاستعمال: سكني ☐ غير سكني (تجاري/صناعي/خدمي) ☐ فلاحي ☐ ري فلاحي ☐ أخرى ☐ أنكرها:
التيار الكهربائي: أحادي الطور ☐ ثلاثي الطور ☐
القدرة المكتتبة للكهرباء: كيلوفولط أمبير
ضغط الغاز عند التسليم: 21 ميلليبار ☐ 300 ميلليبار ☐
الانسياب المكتتب للغاز الطبيعي: تارمي/ساعة

بطلب من الحريف، وافقت الشركة على تزويد محلّه المذكور أعلاه بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي طبقاً للكراسي الشروط المتعلقة بتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز الطبيعي المصادق عليهما تباعاً بالأمر عدد 9 والأمر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخين في 17 جانفي 1964 كما تم تنقيحهما بجميع النصوص اللاحقة، ووفقاً لبيانات الحريف المذكورة أعلاه ولكشوفات الأشغال الممضاة من قبله وللشروط العامة المنصوص عليها بظهر هذا العقد:

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية تسلم نسخة منه للحريف للعمل بمقتضاه

بـ.....بتاريخ:.....

إمضاء عن الشركة

إمضاء الحريف (ختم إجباري بالنسبة إلى الذوات المعنوية)

مرفق بعبارة "اطلعت عليه ووافقت"

الشروط العامة

الفصل الأول: الربط بالشبكة وتزويد الحريف

تقوم الشركة بتزويد الحريف بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض حسب بياناته المذكورة أعلاه ويمكن لها طلب وثائق تكميلية قبل أشغال الربط بالشبكة وأثناءها.

يلتزم الحريف بتركيز الشبكة الداخلية للمحل طبقاً للمواصفات الفنية ولقواعد السلامة الجاري بها العمل التي تضمن حماية منشآت شبكات التوزيع، ولا تتحمل الشركة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أي خلل داخلي أو تدخل على الشبكة الداخلية.

بالنسبة إلى الاستعمال السكني، فإنه لا يتم التزويد بالغاز الطبيعي إلا بعد التثبيت من احترام الشبكة الداخلية لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى الاستعمال غير السكني والمساكن الجماعية، فإنه لا يتم التزويد بالغاز الطبيعي إلا بعد الاستظهار بشهادة مطابقة الشبكة الداخلية للمواصفات وللمعايير السلامة الجاري بها العمل.

يوضع العداد وتوابعه وجوبا على جدار خارجي طبقاً لقواعد السلامة والتراتبية الداخلية للشركة بما يمكن من التثبيت منه وقراءته وتدخل أعوانها المختصين عليه في أحسن الظروف وفي كل الأوقات وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ترجع ملكية العداد وتوابعه إلى الشركة ويتحمل الحريف تكاليف تركيبه ومعاليم كرائه وحفظه طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل. يكون الحريف مسؤولاً عن حماية العداد وتوابعه وتأمينه منذ تركيبه، ولا يمكن تحويله من مكانه أو التدخل عليه إلا من قبل الشركة.

يمنع تزويد نفس المحل بأكثر من عداد للكهرباء و/أو للغاز الطبيعي.

كما يُمنع تركيز أي مصدر إضافي للطاقة الكهربائية بالمحل موضوع هذا العقد دون ترخيص مسبق من الشركة.

الفصل 2: بيانات الحريف

يقر الحريف بمسؤوليته الكاملة على صحة البيانات الخاصة به الواردة أعلاه وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي للمحل موضوع هذا العقد.

يتعهد الحريف بإعلام الشركة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بأي تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد، كما يتعهد بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة هذه البيانات وما يطرأ عليها من تغيير. وفي حالة إخلاله بذلك، يحق للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إلى حين تسوية الوضعية.

لا تكون الشركة في كل الحالات مسؤولة عن عدم التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي عندما يكون ذلك ناتجاً عن عدم صحة البيانات المقدمة من قبل الحريف أو عن وجود موانع تتعلق به وخارجة عن إرادة الشركة.

الفصل 3: الخصائص

- خصائص التيار الكهربائي:

توزع الطاقة المسلمة في شكل تيار تداولي تردده 50 هرتز. يُحدد التوتر الاسمي بـ 230 فولط بالنسبة إلى التيار أحادي الطور وبـ 400/230 فولط بالنسبة إلى التيار ثلاثي الطور مع هامش تغير قدره $\pm 10\%$.

- خصائص الغاز الطبيعي:

يكون ضغط الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم 21 أو 300 ميليبار.

- القدرة المكتتبة و/أو الانسياب المكتتب:

تتم إتاحة القدرة و/أو الانسياب المكتتبين طبقاً لما جاء في بيانات الحريف، الذي يمكنه طلب تغييرهما في حدود ما تسمح به شبكة التوزيع وحسب التراتيب المعمول بها بالشركة.

الفصل 4: إستمرارية التزويد

تعمل الشركة على استمرارية التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي، كما تتعهد بأشغال الصيانة وتجديد الشبكة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم الإعلام مسبقاً بالأشغال المبرمجة التي تستوجب إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي وذلك عبر وسائل الاتصال المتاحة وتحرص الشركة على تقليص مدة إيقاف التزويد ولا ينجز عن ذلك المطالبة بالتعويض.

الفصل 5: التسبقة على الاستهلاك

يلتزم الحريف بخلاص التسبقة على الاستهلاك المضمنة بكشف الأشغال التي يتم احتسابها حسب القدرة و/أو الانسياب المكتتب (ة) ويمكن مراجعتها طيلة مدة صلوحية العقد ولا تكون منتجة لفوائض وترجع للحريف عند فسخ العقد بعد خصم ما تخلد بذمته من مستحقات.

الفصل 6: التعريفة والمعاليم القارة والأداءات

يتم تطبيق التعريفة وفقاً للمقرر الصادر عن الوزير المكلف بالكهرباء ويمكن للحريف الاطلاع عليها مباشرة بمقرات الشركة أو عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.

تخضع مبالغ استهلاك الكهرباء والغاز الطبيعي لمعاليم قارة وأداءات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7: الفوترة

تصدر الشركة حسب خاصية العقد فاتورة استهلاك. كما تُصدر فاتورة تقديرية تحتسب على أساس معدل الاستهلاك للسنتين الأخيرتين.

تتولى الشركة توزيع الفاتورة بإحدى الوسائل المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني.

يمكن للحريف القيام بالرفع الذاتي للاستهلاك المسجل بالعداد عبر الوسائل المتاحة من قبل الشركة لتعويض فاتورة تقديرية أو لإصدار فاتورة جديدة.

وعلى الحريف السماح للشركة بمعاينة العداد ورفع أرقام استهلاكه، وإذا تعذر ذلك لمدة تفوق 12 شهرا، يمكن للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إلى حين تسوية هذه الوضعية.

الفصل 8: الاستخلاص

يلتزم الحريف بخلاص الفاتورة الصادرة في الأجل المحددة لها، وذلك بإحدى الوسائل المتاحة (الاستخلاص الشهري، التوطين البنكي أو البريدي، الخلاص عن بعد عبر الموقع الإلكتروني للشركة أو المنصات الرقمية، الهاتف الجوال، قباضات الشركة أو البريد التونسي، الخ...). وفي صورة تجاوز هذا الأجل دون خلاص الفاتورة يمكن للشركة إيقاف تزويد الحريف بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي أو التخفيض في القدرة المتاحة، وذلك إلى حين تسوية وضعيته.

يُعتبر تدخلا غير شرعي إعادة التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي بعد إيقافه، من غير أعوان الشركة المكلفين بذلك، ويحمل الحريف مسؤولية هذا التصرف طبقا للتراتب الجاري بها العمل بالشركة.

يمكن للشركة تحويل أي دين متخلف بذمة الحريف بعنوان هذا العقد، بعد فسخه، إلى عقد تزويد آخر مكتتب باسمه.

كما يمكن للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو الغاز الطبيعي إذا ما تخلد بذمة الحريف دين بعنوان مرجع اشتراك آخر مكتتب باسمه وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9: تزويد الغير بالطاقة

يحجر على الحريف إمداد الغير بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي بأي عنوان كان، ويترتب عن ذلك إيقاف التزويد بالطاقة من قبل الشركة. يتحمل الحريف مسؤولية هذا التجاوز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10: اختلاس الطاقة

يعتبر اختلاسا للطاقة كل تدخل أو محاولة تدخل على الشبكة أو على العداد وتوابعه من غير أعوان الشركة المؤهلين لذلك، تمت معانيته من قبل أحد أعوانها المحلفين ومثبت بمحضر معاينة من قبل عدل منفذ.

يتم احتساب الطاقة المستهلكة وغير المفوترة المترتبة عن هذا الفعل على أساس تقديري وذلك باعتبار مصاريف المعاينة والأداءات المستوجبة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

في صورة عدم تسوية الوضعية من قبل الحريف، تقوم الشركة بالإيقاف الفوري للتزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي مع إحالة الملف إلى القضاء وفقا لأحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

الفصل 11: عدم تطابق تعريف الطاقة مع نوع الاستعمال

يُمنع استهلاك الكهرباء و/أو الغاز الطبيعي لغرض غير مطابق لنوع الاستعمال المتعاقد عليه، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتم تعديل

الفواتير السابقة طبقا للاستعمال الفعلي وتنقح بنود العقد على مقتضى ذلك. ويمكن للشركة إيقاف التزويد بالطاقة إذا لم تتم تسوية الوضعية في الأجل المحددة.

الفصل 12: مراقبة العداد وتوابعه

يمكن للشركة مراقبة العداد وتوابعه في أي وقت ودون إذن مسبق.

يحق للشركة مراقبة التجهيزات الداخلية للحريف إذا تبين لها وجود خلل من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو يحدث اضطرابا بشبكة التوزيع، كما يمكن لها إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إذا اقتضت الضرورة ذلك. ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية من جراء أي خلل يطرأ على التجهيزات الداخلية للحريف.

يمكن للحريف طلب التثبت في العداد وتوابعه، وتخضع هذه العملية للمعايير والمواصفات الفنية والإجراءات الجاري بها العمل.

إذا ثبتت سلامة العداد وتوابعه، يتحمل الحريف المصاريف المترتبة عن ذلك.

إذا تبين وجود خلل في العداد وتوابعه، تتولى الشركة تغييره على حسابها ومراجعة الاستهلاك وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13: جبر الضرر

عند حدوث اضطرابات في الشبكة الكهربائية قد تنتج عنها أضرار بالتجهيزات الكهربائية المركزة بالمحل، يمكن للحريف تقديم مطلب لجبر الضرر مرفقا بالإثباتات اللازمة.

تقوم المصالح المختصة للشركة بالمعاينة الميدانية وإعلام الحريف كتابيا بمسؤوليتها من عدمها وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14: دخول العقد حيّز النفاذ وتعديله

يدخل العقد حيّز النفاذ بداية من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ويبقى ساري المفعول ما لم يتم فسخه من قبل أحدهما.

يمكن تعديل البيانات الخاصة بالحريف بمقتضى ملحق للعقد.

لا يمكن إدخال أي تعديل يتعلق ببيانات أو خاصيات العداد إلا بمقتضى كشف أشغال جديد ممضى من قبل الحريف والذي يُعد جزءا لا يتجزأ من العقد.

الفصل 15: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد:

- من قبل الشركة: في صورة عدم خلاص ثلاث فواتير متتالية.
- من قبل الحريف: بمقتضى مطلب كتابي وبعد خلاص جميع المبالغ المتخلدة بذمته.

في صورة وفاة الحريف، يبقى عقد التزويد ساري المفعول تجاه ورثته أو كل من تنجر له حقوقه.

الفصل 16: فض النزاعات

كل نزاع ينشأ عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد يُعرض على المحكمة المختصة تاريا باعتبار عنوان المحل المزدو بالكهرباء و/أو الغاز الطبيعي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 11 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد أيمن بالشيخ المكلف بمهام رئيس مصلحة الأرشفة الجارية والوسيط بالإدارة الفرعية للوثائق الإدارية بإدارة التصرف في الوثائق الإدارية والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 7 أوت 2026.

يسمى السيد حكيم القبطي متصرفا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى مجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك عوضا عن السيد فوزي الصكلي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 7 أوت 2026.

يسمى السيد لطفي مستوري متصرفا ممثلا عن رئاسة الحكومة لدى مجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك عوضا عن السيدة شراز بن قياس.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2027/2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول من 165 إلى 206 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد بتاريخ 26 جوان 2026.

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يفتح موسم الصيد البري 2026-2027 ويغلق بالنسبة لمختلف أنواع المصيد كما يلي:

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم	أيام الصيد
الأرانب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة).	4 أكتوبر 2026	6 ديسمبر 2026	أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية
المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي):	4 أكتوبر 2026	31 جانفي 2027	كامل أيام الأسبوع
- ولايات بنزرت وتونس ومنوبة وأريانة وبن عروس ونابل وزغوان وسوسة والمنستير والمهدية والكاف وسليانة وباجة وجندوبة والقيروان والقصرين ومدنين. - ولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد فقط. *لا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد، بالنسبة للصيد السياحي، أربع ولايات ولا يجوز تغييرها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للإدارة العامة للغابات.	4 أكتوبر 2026	21 مارس 2027	
الورشان: الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب.	22 نوفمبر 2026	28 مارس 2027	من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية
الشخيرة وعنق اللال وأبو سبولة والصفار وبط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي وأبو شوشة والغر والدريج: يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصياد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.	22 نوفمبر 2026	28 مارس 2027	من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية
الترد والزرزور: - بالنسبة للصيد بالترصد بكامل الولايات مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه بالنسبة إلى ولايات أريانة ومنوبة وبن عروس ونابل وزغوان وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة وصفاقس فقط. - بالنسبة للصيد السياحي، لا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد أربع ولايات مع ضرورة إعلام الدوائر الغابية المختصة ترائيا بصفة مسبقة بمكان الصيد.	22 نوفمبر 2026	28 مارس 2027	من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية
البكاشة: لا يُرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات منوبة وسليانة وجندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبن عروس وزغوان دون الإحاشة ودون ترصد مع إمكانية استعمال الكلب.	6 ديسمبر 2026	28 مارس 2027	أربعة أيام متتالية
السمانة العابرة: الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.	4 أبريل 2027	27 جوان 2027	أيام الجمعة والسبت والأحد

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم	أيام الصيد
الأرانب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق: الصيد بواسطة الساف والبرني بولاية نابل.	9 أكتوبر 2026	5 ديسمبر 2026	أيام الجمعة والسبت
اليمامة العابرة والقارة والحمام الأزرق والورشان: الصيد بالترصد ودون كلب.	1 أوت 2027	19 سبتمبر 2027	من يوم الأربعاء إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل أيام الاحاد وأيام الأعياد والعطل الرسمية
القطا قطاة (بوحربة) والقطا المرقط (بوسيلة) والقطا المتوج (الغناي): الصيد بالترصد ودون كلب.	01 أوت 2027	19 سبتمبر 2027	من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد والأعياد والعطل الرسمية
طائر التدرج غير المحلي	26 أكتوبر 2026	22 فيفري 2027	من يوم الخميس إلى يوم الأحد

(2) الطيور: البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردي، القرزبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرغر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو ملعة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

(3) الزواحف والضفدعيات: سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والبيض والأعشاش والضب والورل والحرباء والضفادع.

الفصل 5 - يُمنع التقاط الحلزون البري وتجميعه ونقله وبيعه وشراؤه طيلة أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة حفاظاً عليه.

يتم الترخيص في تصدير كميات الحلزون البري البالغ المجمع والحي المصروح بها لدى الإدارة العامة للغابات.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل 1 أكتوبر من كل سنة في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر والتصريح بها للإدارة العامة للغابات لمعاينتها.

كل تصريح كاذب تقع معاينته بعد مضي هذا الأجل ينجر عنه رفض مطلب التصدير.

تتولى الإدارة العامة للغابات القيام بالمعاينة في 1 جانفي من كل سنة للتأكد من الكميات المتبقية بالمخازن قبل استئناف عمليات التخزين الجديدة.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 2 - يُمنع الصيد البري بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وبمحميات الصيد الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وذلك بهدف إعادة التعمير بحيوانات المصيد.

الفصل 3 - يُمنع الصيد البري بالمناطق التالية:
- على مسافة ألف (1000) متر من المنشآت العسكرية والأمنية وميادين التدريب، وبالمناطق العسكرية المغلقة، ومناطق العمليات العسكرية، والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

- على مسافة خمسمائة (500) متر من مؤسسات البترول والغاز، والشبكات الناقلة لهذه المواد، وسائر المنشآت الحيوية والحساسة.

- وبكامل ولايتي أريانة وبنزرت يوم 15 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - يُمنع في كل وقت من الأوقات صيد أنواع المصيد غير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

(1) الثدييات: أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغاربي، عناق الأرض، الفهد، الضبع، الفك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنابير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، وجميع صغار الثدييات الوحشية، إناث الخنازير المتبوعة وصغارها مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 6 - يُمكن للمالكين أو لمستحقّهم في أملاكهم مقاومة الحيوانات النهابية والمُضرة بالفلاحة بجميع الوسائل، ما عدا الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض، بالنسبة إلى الأنواع التالية:

(1) الخنزير الوحشي بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا، مع مراعاة أحكام الفصل 4 والقسم الثاني من الباب الثالث من هذا القرار في خصوص الإناث المتبوعة وصغارها.

(2) الذئب الذهبي الإفريقي بعد الحصول على موافقة كتابية من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

(3) الأرانب الداجنة المتشردة بعد الحصول على موافقة كتابية من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

(4) الكلاب المتشردة.

(5) البرزويش.

(6) الزرزور.

الفصل 7 - يُمنع في الصيد البري استعمال رصاص الرباعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بكتام الصوت وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المُقرضة والبنادق (القرينيات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويُتعيّن حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمارها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

كما يُمنع استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

الفصل 8 - على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد وترك أماكن الصيد نظيفة.

الفصل 9 - يُعتبر حق الصيد في المناطق التي وقع تسوؤها عن طريق البتة ملكا للمبتت لهم في حدود الالتزامات المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 10 - يُرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أنواع المصيد الواردة بالفصل الأول من هذا القرار إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

الفصل 11 - على كل صياد دفع معلوم انخراط بالجمعية الجهوية للصيادين قدره ستون دينارا (60 د) بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة وعشرون دينارا (120 د) بالنسبة للأجانب المقيمين إقامة وقتية، مع مراعاة أحكام البابين الرابع والسادس من هذا القرار.

يتعيّن على كل جمعية أن تدفع مساهمة لفائدة الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد قدرها عشرة دنانير (10 د) عن كل منخرط تونسي أو أجنبي مقيم مولود بالبلاد التونسية، وعشرون دينارا (20 د) عن كل منخرط أجنبي مقيم إقامة وقتية.

الفصل 12 - تُسلم الإدارة العامة للغابات إجازات الصيد البري لمختلف أنواع المصيد بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

وتُسلم الإجازة بعد دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة.

الباب الثاني

صيد المصيد الصغير

الفصل 13 - على كل صياد يرغب في الحصول على إجازة لصيد المصيد الصغير القار والعابر بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2027/2026:

- ثلاثون دينارا (30 د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائتا دينارا (200 د) بالنسبة إلى الأجانب المقيمين إقامة وقتية.

كما يتعيّن على بقية الصيادين دفع معلوم إصماء المصيد الصغير لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2027/2026:

- ثلاثون دينارا (30 د) بالنسبة إلى التونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائتا دينارا (200 د) بالنسبة إلى الأجانب المقيمين إقامة وقتية.

الفصل 14 - يُحدّد عدد المصيد الصغير المُمكن للصياد قنصه في يوم واحد كما يلي:

1. أرنبان (2).

2. ست حجلات (6).

3. عشرة طيور سمانة قارة (10).

4. عشرة طيور قطا حر (الكدره) (10).

5. ست طيور بكاشة (6).

6. عشرون طائر ورشان (20).

7. أربعون طائر يمامة عابرة وقارة (40) (الثلاثة أنواع مجتمعة).

8. ثلاثون طائر قطا (30) (الثلاثة أنواع مجتمعة: القطا قطة (بوحربة) والقطا المرقط (بوسبولة) والقطا المتوج (الغناي).

9. أربعون طائر ترد (40).

10. إوزتان (2).

11. عشرون من طيور الماء (20) (من جميع الأنواع المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار).

الفصل 15 - يترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بالعقارات والأماكن الراجعة للدولة دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره خمسمائة دينار (500د) عن كل أسبوع.

الفصل 16 - يُمنع صيد الأرناب البرية والحجل بالإحاشة (النشة) كما يُمنع صيد البكاشة بالإحاشة وبالترصد.

الفصل 17 - يُمنع عند الصيد استعمال الوسائل المنصوص عليها بالفصل 173 من مجلة الغابات وكذلك استعمال حيوان ابن مقرض (Furet).

الفصل 18 - لا يمكن صيد طيور الغدران إلا على منطقة عرضها ثلاثون (30) مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 19 - يُمنع صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

الفصل 20 - يخضع صيد طائر التدرج غير المحلي الذي تم إكثاره بمراكز التربية المصريح بها إلى موافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للغابات وذلك بالأراضي الفلاحية المخصصة للغرض.

الفصل 21 - يُمنع الاتجار في جميع أنواع المصيد الصغير المذكور بالفصل الأول من هذا القرار.

كما يُمنع عرضه للبيع بجميع وسائل الترويج التجاري واستهلاكه بالمطاعم ومؤسسات الإيواء السياحي طيلة موسم صيده.

الباب الثالث

صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي)

القسم الأول - حملات الصيد العادية

الفصل 22 - على كل صياد يرغب في الحصول على إجازة لصيد المصيد الكبير بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره بالنسبة لموسم 2026/2027:

- تسعون دينارا (90د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالجمهورية التونسية.

- مائة وخمسون دينارا (150د) بالنسبة للأجانب المقيمين إقامة وقتية.

كما يجب دفع معلوم إصماء جزافي مسبق لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون دينارا (150د) عن كل حملة صيد عادية بملك الدولة أو بأراضي الخواص وعن كل حملة صيد استثنائية (مقاومة) على ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به عشر (10) خنازير مهما كان نوع الحملة.

الفصل 23 - يجب ألا يتجاوز عدد أفراد فريق صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) خمسة عشر (15) صيادا باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على جميع المشاركين ارتداء سترات ذات ألوان مشعة، وخاصة اللون البرتقالي.

الفصل 24 - تخضع حملات صيد المصيد الكبير العادية إلى موافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا، بناء على اقتراح من رئيس الدائرة الجهوية للغابات الراجع إليه بالنظر.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي):

- أولا: توجيه مطلب عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا خلال التوقيت الإداري المعمول به يتضمن مكان وتاريخ حملة الصيد المبرمجة وأسماء المشاركين فيها وعنوانه ورقم هاتفه في آجال أدناها خمسة عشرة يوما وأقصاها خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الحملة، وتعتبر لاجية المطالب الواردة خارج هذه الآجال.

وفي صورة العُدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فريق صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) مطالب بإعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا عن طريق بريدها الإلكتروني الرسمي خلال التوقيت الإداري المعمول به قبل 72 ساعة من تاريخ الحملة.

وفي صورة إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا من قبل فريقين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات المعني، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك، وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين، وقبل أسبوع من حملة الصيد، يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من مكان ويوم الصيد المبرمج لها.

وفي صورة تعدد المطالب في نفس اليوم والمكان يمكن لرئيس الفريق أيضا طلب تعويض مكان الصيد المطلوب بمكان آخر شاغر بنفس الدائرة الجهوية للغابات دون تقييد بالآجال الواردة بهذا الفصل، ويجب على رئيس دائرة الغابات الاستجابة لطلب التعويض في صورة تحقق الشغور بالمكان الجديد مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القرار.

- ثانيا: احترام أجل الشروع في تقديم مطالب تنظيم حملات صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) المحددة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور هذا القرار.

• ثالثاً: عدم تقديم أكثر من مطلب حملة للصيد في نفس اليوم وفي أكثر من منطقة بنفس الولاية أو غيرها من الولايات من قبل نفس الفريق.

• رابعاً: استخدام المطارين المؤمنين بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين أو من طرف شركة تأمين ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

• خامساً: الاستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإصماء الجزافي للحملة قبل موعد تنظيمها.

الفصل 25 - يجب على رئيس الدائرة الجهوية للغابات البت في المطالب المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار وإعلام رئيس الفريق بالقرار المتخذ في شأنها، قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد لحملة الصيد وذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل 26 - يمكن تنظيم حملات عادية لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) بالأراضي التي يملكها الخواص بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا باقتراح من رئيس الدائرة الجهوية للغابات المعنية.

ويخضع تنظيم هذه الحملات إلى الشروط الواردة بالفصل الأول والفصول 22 و23 و24 و27 و28 من هذا القرار. ولا ينطبق الأجل المحدد بالفصل 25 من هذا القرار على هذه المطالب.

ويجب أن يوجه مطلب حملة الصيد عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا قبل سبعة أيام من تاريخ تنظيمها مرفقاً بموافقة كتابية من مالك العقار أو المستغل له بوجه قانوني.

الفصل 27 - لا يمكن تعاطي صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 28 - على فريق الصيد وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله بعد إصمائه. ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والاتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملاً للسوار المميز.

ويتم اقتناء السوار المميز من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد.

الفصل 29 - يتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي ألا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحفظ هذه المؤسسات بهذا السوار.

ويجب على كل المؤسسات المذكورة إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتحصل عليها شهرياً ومسك سجل خاص بذلك.

ويتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور تم طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك.

القسم الثاني - حملات الصيد الاستثنائية (المقاومة)

الفصل 30 - يخضع الصيد لمقاومة حيوانات المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) إلى أحكام الفصول 166 و186 و187 من مجلة الغابات والفصل 6 من هذا القرار.

ويقع الصيد بالمقاومة بتنظيم حملات إدارية تتم بطلب من والي الجهة بعد معاينة أضرار وشبكة تمس بالنظام العام أو عند تسجيل تكاثر بمناطق العمران ويتم تنظيمها بالتنسيق بين دوائر الغابات والجمعيات الجهوية للصيادين في حدود منطقة الضرر.

بالنسبة للمقاومة المرتبطة بحماية المزروعات والمنتجات الفلاحية فإنها تتم برخص فردية أو في إطار حملات مقاومة يتم تنظيمها من طرف مالكي الأراضي داخل عقاراتهم التي تفوق مساحتها 20 هكتاراً شريطة إثبات الأضرار الفلاحية بموجب تقرير معاينة من المصالح المعنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا.

وتخضع هذه الحملات إلى الموافقة الكتابية المسبقة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا، ولأحكام الفصل الأول والفصلين 22 و23 من هذا القرار.

الفصل 31 - يمنع استعمال الكلاب لمطاردة حيوانات المصيد الكبير أثناء حملات المقاومة خلال أشهر أفريل وماي وجوان وجويلية كما يمنع خلالها صيد إناث الخنازير المتنوعة وصغارها.

الفصل 32 - يمكن في إطار عمليات المقاومة وبالتنسيق مع الإدارة الجهوية للغابات القبض على حيوانات المصيد الكبير وإطلاقها بعد وقت وجيز بوسطها الطبيعي باستعمال الشباك أو الأقفاص أو غيرها من الوسائل الضامنة لتحقيق تلك النتيجة.

الباب الرابع

الصيد بالطيور الجوارح

الفصل 33 - على كل بياز دفع معلوم اشتراك لجمعية البيازرة قدره أربعون ديناراً (40 د)، ولا يخصص لغير التونسيين الانخراط بها. ويتعين على جمعية البيازرة دفع مساهمة لفائدة الجامعة الوطنية تقدر بعشرة دنانير (10 د) عن كل منخرط.

ولا يُمكن لأحد أن يتحصّل على إجازة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلاحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المُختصة والمُصادق عليها طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن للبيّاز الحصول على أكثر من إجازة واحدة لتعاطي الببيرة.

وتمنح إجازة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طائر جارح واحد ومسكه.

الفصل 34 . يستوجب تسليم أو تجديد صلاحية إجازة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون ديناراً (30 د) عن كل ساف وخمسة وأربعون ديناراً (45 د) عن كل برني بالنسبة لموسم 2026/2027.

وتتمدّ فترة القبض على الساف من 15 مارس 2027 إلى 30 أبريل 2027 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة على أن تُخصّص الفترة الممتدة من 1 مارس إلى 14 مارس 2027 للقيام بالأعمال التحضيرية دون نصب الشباك.

كما يتعيّن وضع الخاتم المُميّز لطيور الساف وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض قبل إطلاق سراحها في الطبيعة وجوبا في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة، وتتولى جمعية بيئية مُختصة بالتنسيق مع الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المُختصة في الصيد توفير الخاتم المُميّز عند الاقتضاء كما تتكفّل بمصاريف الطبيب البيطري.

يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

ويُمنع القبض على طائر الساف بمقاسم: وادي سراط والدعيجية والقراقر بالهوارية والنسق II و III لغابة كثنان الرمال بمنزل بلقاسم (غابة دار شيشو) والمنشار وغزيلات ليمام.

الفصل 35 . يتم الانتهاء من وضع الشريحة أو الخاتم المُميّز لجميع طيور البرني الممسوكة حالياً من طرف منخرطي الجمعية إجبارياً خلال هذا الموسم.

الفصل 36 . يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة والاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يُمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ما عدا في المهرجانات الرسمية وبعد مُوافقة المدير العام للغابات.

الباب الخامس

الصيد بواسطة الكلاب المروضة

الفصل 37 . يخضع الصيد بواسطة الكلاب المروضة إلى أحكام مجلة الغابات وخاصة الفصيلين 165 (الفقرة الرابعة) و179 منها.

الفصل 38 . على كلّ صياد الحصول على إجازة لصيد الأرانب بواسطة السلوقي بعد دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون ديناراً (30 د).

ولا يحقّ للصياد استعمال أكثر من كلب واحد خلال نفس الموسم وأثناء كل عملية صيد للأرانب.

الفصل 39 . لا يُمكن ممارسة صيد الأرانب بواسطة السلوقي إلاّ بولايات توزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقابس ومدنين ويبقى ممنوعاً بغيرها من الولايات.

وتُمسك كل دائرة جهوية للغابات بالولايات المذكورة سجلاً خاصاً بكلاب السلوقي المُستعملة في الصيد يتضمّن ترقيماً لها ويقع تحيينه بمناسبة كل موسم صيد.

وقبل الحصول على الإجازة، يتعيّن على كلّ صياد تقديم بطاقة للدائرة الجهوية للغابات ذات مرجع النظر الترابي تتضمّن مواصفات السلوقي المُستعمل وصورة فوتوغرافية له مع شهادة من طبيب بيطري تفيد صلاحيته للصيد، كما يتعيّن عليه إعلامها كتابياً كلّما قام بتغيير الكلب من موسم صيد لآخر وبسبب ذلك التغيير.

ويجب أن يحمل السلوقي سواراً مُرقماً مطابقاً للترقيم الوارد بالسجل الممسوك من قبل الدائرة الجهوية للغابات بالولايات المذكورة.

ويتمّ اقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المُختصة في الصيد.

الباب السادس

الصيد السياحي

الفصل 40 . يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي دفع معلوم إلى قابض محاصيل أملاك الدولة قدره:

. مائتي دينار (200 د) لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

. ألف دينار (1000 د) لصيد الترد والزرزور.

ولا يُمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك.

ويتكوّن فريق الصيد السياحي لصيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من عدد أقصاه خمسة عشر (15) صيادا باعتبار رئيس الفريق. وتنطبق عليه جميع الأحكام المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار المتعلقة بأجال وإجراءات تقديم المطالب.

كما يدفع الصياد المعني بالأمر لقاوض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) أو بالعقارات الخاصة طبقا للفصل 26 من هذا القرار، ماعدا مناطق الصيد المنصوص عليها بالفصل 9 منه، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به 10 خنازير.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصلين 28 و29 من هذا القرار.

وفي حالة صيد المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

الفصل 41 . يُسمح للصيادين السياح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي المصيد الكبير (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

ويُمنع إدخال كلاب الصيد والصفافير المغرية بأصواتها كما يُمنع عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

الفصل 42 . لا يُمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 43 . على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 44 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

محميات الصيد البري لموسم 2026-2027 الممنوع فيها الصيد بجميع أنواعه

الولاية	محميات الصيد البري
تونس	غابة تثبيت الكتبان الرملية بقمرت - الغابة والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - غابة وسبخة السيجومي - بحيرة تونس - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية تونس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) - حديقة النباتات بتونس.
بن عروس	غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس ومصب وادي مريان - الحنايا الرومانية (المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - جبل الرصاص - عمادة الكبوتي - سد الحمى - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية بن عروس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) وسبخة مقرين.
أريانة	عمادة سباله بن عمار - عمادة المنهله - المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 31925 / 88242) - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083) - محمية الصيد لغابة جبل عمار - الكتبان الرملية برواد - طير المرقب - المنطقة الرطبة بالحسيان.
منوبة	عمادة منزل حبيب - عمادة برج التومي - عمادة العروسية - غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به.
نابل	الجبل الأبيض وجبل التلاية - النسق II والمنطقة المتاخمة له إلى حدود الطريق المعبدة - المنطقة العسكرية بجبل دواله - جبل الحمامات - المناطق الرطبة: (سد وادي الحجار - سد الملاعب، سد لبنه، سد سيدي عبد المنعم والمناطق المحيطة به على شعاع 100 متر، بحيرتي قربة وتازركة من البحر إلى الطريق المعبد، سبخة سليمان وكامل محيطها، سد المتقع والفار والرويقات وبحيرة سيدي الجديد).
زغوان	عمادة بوشة - عمادة بوعشير - عمادة صواف الغربية - عمادة الحميرة - عمادة الدروع - عمادة العمائم الشمالية - عمادة أولاد الزوابي - سد وادي الرمل - جبل الخربة - جبل بوصفرة - التشجير الرعوي بجبل بوصفرة - منطقة التشجير الرعوي وديان النساء - جبل القليعة وجبل حمامة - جبل سيدي زيد بزقطن - كالاتوس عين الصابون - هنشير بن كاملة - جبل بو خروقة - منطقة التشجير الرعوي بكاف الحاج - جبل الحراية - جبل كاف عقاب - جبل خمير - جبل العسة - منطقة التشجير الرعوي بالدغافلة.
بنزرت	عمادة تاهنت - عمادة برايس - أرخبيل جالطة - بحيرة غار الملح.
باجة	المنطقة الرطبة بسد سيدي البراق - عمادة المالح - الوحدة الإنتاجية بالبويرة - الوحدة الإنتاجية غرة جوان - جبل الشامخ - عمادة قصر مزوار - هنشير السبعة - هنشير واد الزرقاء - عمادة المنشار - الجزر الأربع بسد سيدي سالم - عمادة زواغة.
جندوبة	غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII والمنطقة الخارجة عن التهيئة - غابة أولاد علي النسق I - عمادة الصرية - جبل المشروم - جبل بنت أحمد - عمادة أولاد مفدة - عمادة الروماني - عمادة معلقة - المحمية الطبيعية دار فاطمة - المحمية الطبيعية عين الزانة - الحديقة الوطنية بوادي الزان I و II و III و IV - تاظمة I وتاظمة II (مطلب تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل 54587) وغابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) - طبرقة I (مطلب تسجيل 54261) وطبرقة II (مطلب تسجيل 54262) - سد بوهرتمة.
الكاف	عمادة جزء - عمادة بئر النخلة - عمادة النجاة - عمادة الفالطة - عمادة بوجابر - عمادة الحميمة - عمادة عين مازر - غابة ورغة النسق الأول والثاني - هنشير القلال (كسار القلال) - عمادة السفاية - عمادة الزعفران - عمادة الدير - عمادة عين قصبية - عمادة وادي الرمل الشمالية - عمادة ثرمد - عمادة الزواوين الشمالية - عمادة الزواوين الجنوبية - عمادة سيدي بركات - عمادة المدينة - عمادة الأربص - عمادة الابار الغربية - عمادة الآبار الشرقية - جبل دير الكاف.

الولاية	محميات الصيد البري
سليانة	غابة حمام كسرى - جبل بوعبد الله - عمادة المنصورة الشمالية - عمادة القرية الشمالية - عمادة السميرات الجنوبية - عمادة الحباسة الجنوبية - عمادة المساحلة - جبل كاف الراعي - عمادة البحيرين - عمادة عين بوسعدية - عمادة أولاد فرج - عمادة سيدي عبد النور - جبل الريحان - جبل الأسود - جبل شاتلو - عمادة عين زريق - عمادة أحواز قعفور الشمالية - عمادة أحواز قعفور الجنوبية - جبل الأخوات - هنشير النعام - عمادة عين عاشور - عمادة التريشة - جبل الملاح - جبل هنشير الربيع - القطع المحروقة من جبل لشيهب وجبل المرقب - عمادة جامعة - عمادة مصوج - عمادة الخلصة - عمادة سيدي منصور - عمادة أولاد زناق - عمادة سيدي حمادة - جبل النمارية - جبل الرتيل واد جنات - عمادة صيار - جبل صدين - جبل بني حازم.
القيروان	عمادة النيش - عمادة زروود - ضيعة فرنيز - عمادة سيدي مسعود - عمادة الشقافية - جبل بو ديو - جبل فضلون - عمادة معروف - عمادة البحار - جبل وسلات - عمادة جبل السرج - عمادة الفتح - المرعى العمومي بالنصر - عمادة الشوامخ - عمادة الجباس - عمادة الشريشيرة - جبل الطويلة (حفوز) - جبل الطويلة (الحاجب) - جبل الطويلة (نصر الله) - عمادة مسيوتة - عمادة هماد - عمادة الجاودة - المنبت الرعوي بالقرين - عمادة الهدايا - عمادة الشواشي - عمادة الطويلة - عمادة الكبارة - ولجة سيدي سعد - سد سيدي سعد - الشرايطية الجنوبية.
سيدي بوزيد	جبل قولا ب (رسم عقاري 10762 سيدي بوزيد) - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل التريل هدا ج (رسم عقاري 277295 سيدي بوزيد) - جبل سيدي خليف (رسم عقاري 10747) - جبل فائض (جزء من الرسم العقاري 10684 سيدي بوزيد ملك الخاص) - غابة الصنوبر بجبل المطلق (رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - سلسلة جبل المالوسي (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل فوفي القلال - جبل العيون - جبل الرملية - جبل ورغة رحال وجبل الزفاف - جبل الكبار (رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد) - الغابة الدولية بالمكناسي (رسم عقاري 10625 سيدي بوزيد).
القصرين	عمادة مقدودش - عمادة خمودة الشمالية - عمادة خمودة الجنوبية - عمادة المزيعة - عمادة أفران - عمادة الرطيبات - عمادة وادي الرش - عمادة حيدرة - عمادة الصري - عمادة سمامة - عمادة الأتار - عمادة القصر - عمادة مزرق الشمس - عمادة الخضراء - عمادة وادي الحطب - عمادة عين الخماسية - عمادة عين زيان - عمادة سبيبة الأحواز - عمادة محزة - عمادة عين الحمادة - عمادة فج تريح - عمادة عين السلسلة - عمادة الهشيم - عمادة حاسي الفريد - عمادة أم علي - عمادة تلايت - عمادة العرق - عمادة هنشير أم الخير - عمادة صولة - عمادة الناظور - غابة خشم الكلب - غابة الكيفان الحمر النسق I و II.
سوسة	هنشير العسل - عمادة العريبات - الهنشير الكبير - عمادة عين الرحمة - عمادة عين مذكر - عمادة البلعوم - عمادة وادي لاية - عمادة الكنايس - الهندي الأملس بدار بالواغر - عمادة أولاد علي بن هاني - عمادة كورسية الشمالية - سبخة الكلبة - سبخة سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) بما في ذلك الضفاف (الحماضة) - مراعي الحسينات - المنطقة الرطبة حلق المنجل وادي السد - غابة المدفون - سد الخيرات.
المنستير	عمادة منزل حياة - غابة الأشركة (أولاد منجة) - غابة وادي عصيدة ووادي الزكار - رأس المرج - هنشير المساترية- هنشير الزرامدة- هنشير سيدي إسماعيل - المصمود -هنشير الحبس - غابة الشخار- غابة الملاح - مراعي التوازة - غابة سيدي يعقوب - ملاحات الساحلين - مراعي قرعة وادي المالح - سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية - منتقع خنيس المنستير.
المهدية	المنطقة السياحية: طريق رقم MC82 من المهدية إلى البغادي يمينا - منطقة شطيب عريف - غابة العشابة - غابة الدويرة والغضابنة - غابة وادي ملاس - مراعي أولاد عبد النبي - المداس الكبير - المداس الصغير.
صفاقس	جزر قرقنة - عمادة بولدياب - عمادة بن سهلون - المنطقة الغابية الحاج قاسم I - تلليل العجلة - عمادة بئر الملولي - عمادة نوال - سيدي محمد نويقز - المنطقة الواقعة بين الطريق الوطنية رقم 1 وساحل البحر من الكلم 01 الى حدود ولاية قابس - زراع بن زياد - المنطقة المحصورة بين الطريق الحزامية كلم 11 (قبلة) طريق تونس في اتجاه الطريق السيارة (شرقا) الطريق السيارة (جوبا) وطرق قرمدة (غربا) - المنطقة الغابية أم صالح على يسار طريق الحنشة، منزل شاكر - عمادة ودران الجنوبية - عمادة الناظور - عمادة اللوزة - عمادة حرق - المناطق الرطبة بالحنشة على يمين ويسار الطريق الرئيسية رقم 1 - ملاحات طينة.

الولاية	محميات الصيد البري
قابس	عمادة الهيشة - عمادة المطوية الجنوبية - عمادة العكايرت - عمادة وذرف الشمالية - عمادة كتانة - عمادة زريق الغندري - عمادة زريق - عمادة عيون الزركين - عمادة واريث - عمادة العلايا - عمادة مظمطة الجديدة - عمادة هداج - عمادة الزراوة - عمادة تشين - عمادة دخيلة توجان - عمادة بوعطوش - عمادة الحامة الشمالية - عمادة بشيمة البرج - عمادة منزل الحبيب - عمادة زقراطة - عمادة الفجيج - عمادة المهاملة - عمادة السقي - عمادة المدو - عمادة ليمامة.
مدنين	جزيرة جربة - المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدينين وبنقردان ورواق - المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدينين وخلف الله وجرجيس وبنقردان - المنطقة الكائنة بين طريق بني خدش وطريق قابس - المنطقة الكائنة بين طريق بنقردان وطريق الجرف - المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدينين، بني خدش، المظهر، بئر الزوي وبئر سلطان - المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدينين سيدي مخلوف والجرف - المناطق الرطبة : بحيرة الببيان وأم جيسار وجربة قلالة وجربة بين الوديان ورأس الرمل وخليج بوغرارة والقرين.
تطاوين	كامل المناطق على يمين وصلة الطريق السيارة إنطلاقا من سند سيدي مصباح - كامل المناطق على يسار طريق غمراسن، بئر الكرمة، كحيل، أم سدير، سيح عكير وعلى يمين طريق غمراسن، قرماسة، شني - الجبال المشجرة: قصر المقابلة، بوقرين، الصد - كامل المناطق على يسار طريق عقلة شني، قصر غيلان وعلى يمين طريق الخنيقة بالدويرات، العجول، قلب الدخان - كامل المناطق على يسار الطريق إنطلاقا من مفترق المنطقة السقوية البريقاء، رأس البريقاء، بئر وادي النحلة، الكريبات، برج بورقية، طويل الغراب، كنبوت، بلايك عشرة رجوعا إلى مفترق مشروع البريقاء - كامل المناطق على يسار طريق بئر لثة، ظهرة الحصان، ظهرة الغولة، بئر المالح، بئر أم صويغ، مغني، الجواشة، بئر بوخروبة - كامل المناطق على يسار الطريق إنطلاقا من بني مهيبة، أم الحبال، الدامر، هنشير الفرس، المرة، قصر عون، رجوعا إلى بني مهيبة - كامل المناطق على يمين الطريق إنطلاقا من بئر قرع لرطاء، أبار السدر - الغابات المشجرة بجبال برورمت ووادي القمح - كامل المناطق على يسار الطريق إنطلاقا من وادي الغار، المعونة، كرشاو وعلى يمين طريق وادي الغار، النفاتية - كامل المناطق على يسار الطريق إنطلاقا من مغبط، الفجيج، بئر أولاد حامد، خوي الحميدية، السعادة، الخزاني، الزهرة، قريميسة، رجوعا إلى مغبط - كامل المناطق على يمين طريق الغريفة، مشهد صالح وعلى يسار طريق الغريفة، خوي الدبدابة، بن تترار، ظهرة الكراشوة - كامل المناطق على يسار الطريق إنطلاقا من مفترق كرشاو على مستوى طريق النفاتية، قصر القاعة، ظهرة الفكارين، بوقفة حتى طريق بن قردان - كامل المناطق على يمين طريق الصمار، شعبة الزيتونة، ويسار طريق الصمار، بني أحمد - كامل المناطق على يمين طريق المخروقة، لرظط وعلى يسار طريق المخروقة، جنين، وادي زار - كامل المناطق على يمين الطريق إنطلاقا من زهية، سهل الرومان، الصفياء حتى مفترق شعبة عسيلة.
قفصة	عمادة الناظور - سبخة الدوارة - عمادة أم العرائس المركز - عمادة تباديت - عمادة ريشة النعام - عمادة الطلح الشرقية بما في ذلك المحمية الطبيعية بهداج - عمادة السند الجنوبية بما في ذلك الضيعة المثالية بالسند - سبخة سيدي منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل عرباطة (رسم عقاري 277298/455 قفصة) بما في ذلك الحديقة الوطنية بجبل عرباطة - محمية الحيوانات البرية عرباطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة سيدي بوبكر - عمادة القرية- جبل سيدي عيش - جبل السند (رسم عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالثة (رسم عقاري 391) - ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) - سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، تافرمة، بوقوطون القصيعة، صافرة، الزيتونة، العسكر، حلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة) - جبل الباردة (رسم عقاري 277193) - جبل بورملي وجبل عتيق بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598) - جبل العياشة (رسم عقاري 277252).

الولاية	محميات الصيد البري
توزر	عمادة دغومس - عمادة شط الجريد - عمادة الشبيكة - عمادة بئر الحوش - عمادة عين الكرمة - منطقة الفريد - عمادة بن قشة - المنطقة السقوية بجهميم 1 و 2 - المنطقة السقوية بمراح الاحوار - مشاريع المحافظة على المياه والتربة - يسار الطريق رقم 16 بداية من وادي المالح في اتجاه الشبيكة وتمغزة - المناطق الرطبة شمسة وشط الغرسة وشط الجريد وشط الرحيم وشط مجاز الصفاء والمنطقة الرطبة جيمنة والمنطقة الرطبة ابن الشباط.
قبلي	العرق الشرق الكبير - مشاريع المحافظة على المياه والتربة بسعيدان - مريح رضوان - الشارب الشرقي - جبال الطباق الغربية - منطقة ظاهر جمنة - بئر الرومي - قور الكلب - المطروحة - المحدث - البديدية وصحن دغار - طوال الربايح - بئر يونس وبئر نوار - قرعة علي وقرعة بوفليجة - المنطقة الرطبة دوز العلى - المنطقة الرطبة بالبلديات - المنطقة الرطبة بغيمة.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بتنظيم صيد المرجان الأحمر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 المتعلق بالمصادقة على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الدورة الثالثة عشر بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،
وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعالم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 534 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص،

وعلى الأمر عدد 4609 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 167 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بممارسة الصيد بالغوص والصيد الترفيهي بالغطس،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 21 ماي 2008،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر المتعلق بالفصل 290 من مجلة الديوانة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015 المتعلق بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها به.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - لا يتم صيد المرجان الأحمر إلا عن طريق نشاط الغوص الاحترافي الذي يخضع إلى رخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة.

الفصل 2 - يُمنع صيد المرجان الأحمر :

- في الأعماق التي تقل عن خمسين (50) مترا.
- في المناطق التي تضبطها السلطة المختصة بمقتضى مقرر.

الفصل 3 - يتم استعمال المطرقة الخاصة دون سواها في عملية صيد المرجان الأحمر.

الفصل 4 - يُمنع استعمال أو مسك صليب القديس أندري وكل وسائل الصيد المجزرة على متن مراكب صيد المرجان الأحمر.

الفصل 5 - يُمنع صيد المرجان الأحمر الذي يقل قطره عن سبعة (7) مم مقاس على مسافة واحد (1) صم عن قاعدته. ويُمنع عند صيد المرجان الأحمر اقتلاع قاعدته.

الفصل 6 - بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015 المشار إليه أعلاه، يتعين تجهيز كل وحدات الصيد المُتخصّلة على رخص صيد المرجان الأحمر بالتجهيزات التي تمكن السلطة المُختصة من الحصول على المعلومات الحينية المُتعلّقة بمواقع وجود هذه الوحدات بحرا عبر الأقمار الاصطناعية.

الفصل 7 - يتعين على مراكب صيد المرجان الأحمر أن تكون مُجهّزة بمعدّات الغوص والنجدة والاتصال الملائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يتم إنزال المرجان الأحمر بموانئ الصيد البحري التي تضبطها السلطة المُختصة بمقتضى مُقرر.

الفصل 9 - يتعين على مراكب صيد المرجان الأحمر مسك وتعمير بطاقات الإنتاج الخاصة المضمّنة بدفتر متابعة إنتاج صيد المرجان الأحمر بالغوص الملحق بهذا القرار والمُتضمّن خمسين (50) بطاقة إنتاج مُحرّرة في ثلاثة (3) نظائر.

ويتمّ التأشير على بطاقات الإنتاج من قبل المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة أو قسم الصيد البحري وتربية الأسماك).

الفصل 10 - تخضع عمليّات صيد وإنزال ونقل وخزن وترويج المرجان الأحمر إلى دليل إجراءات تتم المصادقة عليه من السلطة المُختصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المُكلّفة بتنظيم تعاوي الصيد البحري.

الفصل 11 - يُمنع تصدير المرجان الأحمر الخام غير المُرفق ببطاقات الإنتاج الخاصة المضمّنة بدفتر متابعة إنتاج صيد المرجان الأحمر بالغوص المشار إليه بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 12 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ

دفتر متابعة إنتاج صيد المرجان الأحمر بالغوص

عدد / 20.....



تاريخ ختم الدفتر

تاريخ فتح الدفتر

نظيرتتم إيداعه لدى السلطة
المختصة بميناء الانزال

الجمهورية التونسية

وزارة.....

المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية ب.....

بطاقة إنتاج المرجان الأحمر

عدد: / 20.....

1/ معطيات عامة:

اسم المركب:	عدد التسجيل:	المالك:	
الحمولة الخام (ط.ح):	قوة المحرك (ح.ب):	عدد غرف تخفيض الضغط:	
عدد رخصة الصيد:	تاريخ الصلاحية:	ميناء الإرتفاق:	
اسم الرتبان ولقبه:	عدد ب.ت.و:		
الخرجة البحرية:	من	إلى	عدد أيام العمل الفعلية:
ميناء الخروج:		ميناء الانزال:	

2/ معطيات خاصة بعمليات الغوص:

الاسم واللقب	المنطقة/المناطق	معدل العمق (م)	الكمية (كغ)	إمضاء الغواص

* الرتبان

الكمية الجمالية المنزلة (كغ):	بالأرقام:	بلسان القلم:	
مرجان أحمر كامل: الكمية (كغ)	بالأرقام:		
مرجان أحمر صغير: الكمية (كغ)	بالأرقام:		
أطراف مرجان أحمر: الكمية (كغ)	بالأرقام:		

*الرتبان
(الإمضاء والتاريخ)

تقت مراجعة المعطيات الواردة أعلاه ومعاينة الكميات المنزلة من المرجان الأحمر من قبل ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك ب.....

ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك

(الإمضاء والختم والتاريخ)

11-04-24-24



نظير (جذر) ير افق المنتج
ويتسلّمه المصدر

الجمهورية التونسية

وزارة.....

المنشآت الجهوية للتنمية الفلاحية ب.....

بطاقة إنتاج المرجان الأحمر

عدد:/20.....

1/ معطيات عامة:

اسم المركب:	عدد التسجيل:	المالك:
الحمولة الخام (ط.ح):	قوة المحرك (ح.ب):	عدد غرف تخفيض الضغط:
عدد رخصة الصيد:	تاريخ الصلاحية:	ميناء الإرتفاق:
اسم الرّبان ولقبه:	عدد ب.ت.و:	
الخرجة البحرية:	من	إلى
ميناء الانزال:	ميناء الانزال:	

2/ معطيات خاصة بعمليات الغوص:

الاسم واللقب	المنطقة/المناطق	معدل العمق (م)	الكمية (كغ)	إمضاء الغواص

* الرّبان

الكمية الجمليّة المنزلة (كغ):	بالأرقام:	بلسان القلم:
مرجان أحمر كامل: الكمية (كغ)	بالأرقام:	
مرجان أحمر صغير: الكمية (كغ)	بالأرقام:	
أطراف مرجان أحمر: الكمية (كغ)	بالأرقام:	

* الرّبان
(الإمضاء والتاريخ)

تتمت مراجعة المعطيات الواردة أعلاه ومعاينة الكميات المنزلة من المرجان الأحمر من قبل ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك ب.....

ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك

(الإمضاء والختم والتاريخ)

11-04-24-24



نظير (جذر) يحتفظ به
صاحب المركب

الجمهورية التونسية

وزارة

المنشآت البحرية للتنمية الفلاحية بـ

بطاقة إنتاج المرجان الأحمر

عدد:/20

1/ معطيات عامة:

اسم المركب:	عدد التسجيل:	المالك:
الحمولة الخام (ط.ح):	قوة المحرك (ح.ب):	عدد غرف تخفيض الضغط:
عدد رخصة الصيد:	تاريخ الصلاحية:	ميناء الإرتفاق:
اسم الرتبان ولقبه:	عدد ب.ت.و:	
الخرجة البحرية:	من	إلى
ميناء الانزال:	ميناء الخروج:	عدد أيام العمل الفعلية:

2/ معطيات خاصة بعمليات الغوص:

الاسم واللقب	* الغواص	المنطقة/المناطق	معدل العمق (م)	الكمية (كغ)	إمضاء الغواص

* الرتبان

الكمية الجمالية المنزلة (كغ):	بالأرقام:	بلسان القلم:
مرجان أحمر كامل: الكمية (كغ)	بالأرقام:	
مرجان أحمر صغير: الكمية (كغ)	بالأرقام:	
أطراف مرجان أحمر: الكمية (كغ)	بالأرقام:	

* الرتبان
(الإمضاء والتاريخ)

تتم مراجعة المعطيات الواردة أعلاه ومعاينة الكميات المنزلة من المرجان الأحمر من قبل ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بـ

ممثل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك

(الإمضاء والختم والتاريخ)

11-04-24-24



قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد طارق بن سالم، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام التصرف والبيوعات، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 23 جويلية 2026.
تونس في 3 سبتمبر 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بإلغاء تفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وخاصة الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 30 جوان 2025 المتعلق بتكليف السيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوظائف مدير المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 2026 مؤرخ في 10 سبتمبر 2026.

يعفى السيد وديع رحومة، متفقد عام للملكية العقارية، من مهام حافظ الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 2026 مؤرخ في 10 سبتمبر 2026.

يعفى السيد وديع رحومة، متفقد عام للملكية العقارية، من مهام رئيس مدير عام الديوان الوطني للملكية العقارية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2026 المؤرخ في 23 جويلية 2026 المتعلق بتكليف السيد طارق بن سالم، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 أكتوبر 2025 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، مديرة المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 2 أبريل 2026 المتعلق بتسمية السيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى تفويض حق الإمضاء الممنوح للسيدة ليلي الأنقليز، متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية، مديرة المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بإلغاء تفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وخاصة الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 14 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيدة سهام السويسي، مهندس رئيس، بوظائف مدير الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 أكتوبر 2025 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة سهام السويسي، مهندس عام، مديرة الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى تفويض حق الإمضاء الممنوح للسيدة سهام السويسي، مهندس عام، مديرة الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

البنك المركزي

تونس، في 4 سبتمبر 2026

منشور إلى البنوك عدد 9 لسنة 2026

الموضوع : مراجعة مقاييس وأجال قروض الأشجار المثمرة.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 66 منه، وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2026 بتاريخ 28 أوت 2026 كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضاف لأحكام الفقرة "ت" المتعلقة بمقاييس وأجال قروض زراعة الأشجار المثمرة الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه ما يلي:

النشاط	الوحدة	مقياس تدخل البنك (بالدينار)*		حلول الأجل أو مدة الموسم
		بعلي	مروي	
ت) زراعة الأشجار المثمرة				
- التين الشوكي بالشمال	هك	3325	6115	31 أكتوبر / 31 ديسمبر
- التين الشوكي بالوسط والجنوب	هك	2715	5645	31 أكتوبر / 30 نوفمبر

* يمثل هذا المقياس حداً أقصى. ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوقة خلال المواسم الفارطة.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

فتحي زهير النوري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 سبتمبر 2026"